الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 54908

تاريخه :2023/11/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتى:

الحمد لله

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/02/17 تحت عدد 50175 من الأستانة *** المحامية لدى التعقيب

نيابة عن: شركة *** في شخص ممثلها القانوني

مقرها **** _ طلرابلس _ ليبيا محل مخابرتها بمكتب محاميتها الاستاذة **** الكائن بنهج **** عدم ** تونس .

ضد: الشركة **** في شخص ممثلها مقرها بطريق ***** بوابة الجبس – طرابلس – ليبيا .

طعنا في القرار الصادر في مادة التحكيم الدولي عدد 65041 الصادر بتاريخ 2022/07/12 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الطعن شكلا و في الاصل بإطال القرار التحكيمي المطعون فيه و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها و تغريم المطلوبة بستمائة دينار عن اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 105977 بتاريخ 2023/03/16 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2023/03/17 حسب مقتضيات الفصل 185م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بفبول التعقيب شكلا و اصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد المفاوضة القانولية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 رما بعده من م م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المتخد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل (المعقب ضدها حاليا) أمام محكمة الاستئناف بتونس بطلب إبطال الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2019/11/22 تحت عدد 104/2019 عن الهيئة المتركبة من رئيسها المستشار *** وعضوية المحكمين الاستاذين *** و القاضي اولا: بقبول الدعوى شكلا و الاصل بالزام الشركة

المحتكم ضدها بان تؤدى للشركة المحتكمة الثقة للتامين مبلغا قدره خمسون مليون و ستمائة و ثمانية الاف و ثلاث و ثمانون دينارا ليبيا و ستمائة درهم (50.608.083 دل) بعنوان قيمة العجز الحاصل في تنفيذ العقد و مبلغا قدره (1.982.271.514 دل) بعنوان غرامة التاخير ثانيًا: الزام الشركة المحتكم ضدها الشركة *** بان تؤدي للمحتكمة الثقة التامين مبلغا قدره (18.299.500.000 دل) بعنوان خدمة ادارة صندوق التكمين للعقد ثالثا: الزام الشركة المحتكم ضدها الشركة **** بان تودى للشركة المحتكمة الثقة مبلغا (قدره 35.000.000.000 لا يعنوان الغيرر المادي اللاحق بها و مبلغ قدره (5.000.000.000 دل) قاء ما احتما من ضرر معنوي رابعا: الزام الشركة المحتكم ضده الشركة *** بان تؤدي للشركة المحتكمة الثقة مبلغا قدره

(650.000.000.000 دل) بعنوان اتعاب و مصاريف التحكيم . خامسا: الـزام الشـركة المحـتكم ضـدها بـان تعودي مبلحا قـدره . 500.000.000 دل للشـركة المحتكمـة بعنـوان اتهـاب و مصـاريف المحاماة .

وقد استندت الطالبة في دعوها إلى مخالفة القرار المطعون فيه لقانون التحكيم و للمبادئ الاساسية المتعلقة بحق الدفاع لصدوره عن مؤسسة تحكيمية دون اعلامها و تغييب ارادتها في التعيين و عدم اعلامها

باجراءات التحكيم كخرق الفصل 69 في خصوص تعيين جلسات التحكيم و عقدها بما حرمها من ممارسة حقها في الدفاع.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها السالف تضمين نصه أعلاه فعقبته المستانف ضدها شركة الثقة للتامين بواسطة محاميه ناعية عليه:

ضعف التعليل و مرق القانون:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اشارت الى الفصل 130 من ممم ت دون بيان ان كان المقصود منها المجلة التونسية ام مجلة المرافاعات المدنية و النجارية اللهبية بما يجعل قرارها ضعيف التعليل من هذه الناحية . و لضاف بل المحكمة قبلت دفع المعقب ضدها المتعلق بحرمانها من ممارية حقها في الدفاع معتبرة انه لا لا شيء بفحوى وثيقة الاعلام باجراءات التحكيم تفيد توصل المعقب ضدها بها على النحو الصحيح للاجراءات المنصوص عليه بالمواد 7 و 14 و 15 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليجي و الجال ان هذا الاستنتاج مخالف للواقع في وجود ادلة على تسلم الوثيقة و ذلك بوضع ختم الشركة *** على الاعلام المؤرخ في 2019/04/22 و التوقيع عليه و ان دفع المحكمة بانعدام الصفة القانونية لمن استلم يعد من قبيل عدم حياد المحكمة باعتبار ان المعمول به في كل البلدان ان تبليغ أي وثيقة الى أي جهة او ادارة يتم

في المقر المطلوب في مكتب يعبر عنه بمكتب الضبط او ما شابه ذلك و الذي يتولى توزيع الوثائق الى كل جهة حسب اختصاصها و ان ختم الشركة المطلوبة يلزمها و لا يمكن ان تتنكر ذلك فضلا عن ان المعقب ضدها اجابت مركز التحكيم المشرف على القضية بواسطة ممثلها القانوني و ان عدم حضورها كان باصرارها و محاولتها التحصين بالقانول حتى تبالغ في مماطلة الطاعنة في خلاص الدين الذي في ذمها و الدليل على ذلك انها كانت تتابع القضية عن بعد كما ان المحكمة جانبت الصواب لما اعتبرت ان الختم غير كاف لاثبات حصول التبليغ . و تمسك نائب الطاعنة بان اجراءات التحكيم لم يرد فيها ما يوهنها وكان على الحكمة تطبيق الفصل 82 الذي ينص على انه يجوز لها ايضا بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بحكم التحكيم او تنفيذه ان تاذن الطرف الأخر بتقديم الضمان المناسب و هو ما طلبته الطاعن الا ان المحكمة غضيك للنظر عنه و انتهى الى طلب نقض حكم الابطال المطعون فيه مع الاحاله

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل و خرق القانون حيث يتعين بداية التذكير بأنه على خلاف ما تمسكت به الطاعنة الآن فإن ما ورد بمستندات القرار المطعون فيه من اشارة الى احكام الفصل 130 من م م م ت كان من قبيل الخطأ المادي الذي وقعت فيه

المحكمة و الذي لا تأثير له على سلامة الحكم من حيث التأسيس القانوني طالما ثبت انها اعتمدت اجراءات ابطال القرارات التحكيمية و لم تعتمد اجراءات الطعن بالاستئناف مناط الفصل 130 السالف الذكر و انها طبقت النص القانوني الصحيح و هو الفصل 78 من مجلة التحكيم وفق ما ورد بحيثيات قرارها الامر الذي يتعين معه رد هذا الدفع لعدم و جاهنه.

و حيث الحصر الكاش القانوني من حيث الاصل في بيان مدى احترام الهيئة التحكيمية الصادر عنها االقرار التحكيمي موضوع الابطال لإجراءات تبليغ اجراءات التحكيم و مدى احترامها لقواعد الاجراءات الاساسية و اهمها حق الدفاع , سيما و ان المعقب ضدها الأن كانت قد نعت على القرار التحكيمي موضوع الابطال خرق القانون التحكيمي و المبادئ الاساسية المتعلقة بحق الدفاع لصدوره عن مؤسسة تحكيمية دون اعلامها و تغييب اراهتها في التعيين و عدم اعلامها باجراءات التحكيم كخرق الفصل 69 م ث في حصوص تعيين جلسات التحكيم و عقدها بما حرمها من ممارسة حقها في الدفاع .

و حيث دفع نائب المعقبة راهنا ان القرار الاستئنافي المطعون فيه القاضي بإبطال القرار التحكيمي اتسم بضعف التعليل و خرق القانون لما رأى انه لا شيء بالملف التحكيمي و تحديدا وثيقة الاعلام

باجراءات التحكيم يفيد توصل المعقب ضدها (المحكتم ضدها في الاصل) بتلك الوثيقة على النحو الصحيح لاجراءات التبليغ المنصوص عليه بالمواد 7 و 14 و 15 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي.

و حيث على نحو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه فقد تبين بمراجعة ملف القضية و أوراقها و تحديدا وثيقة الاعلام بإجراءات التحكيم الصلارة عن المركز التونسي للتحكيم و الوساطة و المتضمنة دعوة المعقب ضدها الى الاجابة على طلب التحكيم الذي تقدمت به المعقبة راهنا (له لا شبئ بها يفيد بلوغ ذلك الاعلان للمعقب ضدها او توصلها به على الوجه الصحيح و وفق ما تقتضيه اجراءات التبليغ الواردة بالفصول 7 و ما بعده من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي, سيما و ان مجرد وجود ختم المعقب ضدها و الامضاء الممهور به على تلك الوثيقة لا يكفى وحده لثاوت حصول التبليغ قانونا خاصة و قد اقتضى الفصل 10 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي في فقرته الاخيرة انه " يجب على القائم بالإعلان ان يثبت في الورقة المعلنة اسم من تسلم الاعلان و صفته و توقیعه او بصمة اصبعه او امتناعه و سببه و ان یوقع علی کل من الاصل و الصورة.

و حيث خلت وثيقة الاعلام بإجراءات التحكيم المحتج بها من الطاعنة من ذكر اسم و صفة من تسلم الاعلام و هو ما يعد اخلالا بإجراءات التبليغ كيفما سبق بيانها اعلاه , خاصة و قد تمسكت المعقب ضدها الآن (المحتكم ضدها) انها لم تتوصل بالإعلام وان الشخص الذي تسلمه لا صفة قانونية له في تسلم الاعلامات و غير مؤهل لذلك الأمر الذي نتج عنها حرمان المعقب ضدها من الحضور و ممارسة حمها في الدفاع و قد احسنت محكمة القرار المطعون فيه الرد و التعليل في خصوص هذا المطعن و كان قضاؤها بإبطال القرار التحكيمي بناء على ذلك مؤسسا قانونا و لا تثريب عليها فيما انتهت اليه, سيما وقد حققت عن صواب ان البطلان الذي شاب القرار التحكيمي لم يقتصر على الاخلال بإجراءات تبليغ الاعلام بإجراءات التحكيم فحسب انما شمل ايضا اخلال الهيئة التحكيمية بإجراءات الفصل 69 من مجلة التحكيم التي توجب عليها اعلام الاطراف في اجل كاف بموعد أي حمل اجرائي تقوم به هيئة التحكيم و هو ما لم تحترمه هذه الاخيرة و التي لم يثبت من فحوى قرارها انها قامت باستدعاء المعقب ضدها للحصور بالجلسة الاولى التي عينتها بتاريخ 2019/07/11 و لا مواعيد الجلسات اللاحقة لها كما لم يثبت ابلاغها الملحوظات الكتابية المقدمة و ظل ما ضمنته بقرارها - من ان المعقب ضدها لم تحضر رغم توجيه استدعاء لها للجلسة عبر البريد الالكتروني و البريد السريع و مباشرة بمقرها المعين بالعقد - مجردا و عار عن كل ما يؤيده رغم مطالبة محكمة القرار المنتقد نائب الطاعنة بالإدلاء بما يفيد حصول تلك الاستدعاءات بمقتضى الحكم التحضيري الصادر عنها بجلسة يوم 2022/01/25.

وحبيث و بناء عليه فان محكمة القرار المنتقد تكون قد احسنت تقدير الوقائع والأدلة وتطبيق القانون بما يجعل قضاءها في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذك رد الطعن اصلا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2023/11/20 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة المسيدة ندازك كادة وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و رجاء الجزيري و بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه

